ان تظهر العظم ولا قود في عظم الا السن فتقلع ان قلعت وتبرد ان كسرت ولا بين رجل وامراة
وبين حر وعبد وبين عبدين في الطرف هذا عندنا وعند الشافعي يجب القصاص الا اذا قطع الحر طرف
العبد فانه لا قصاص عنده ايضا وانما لا يجب القصاص عندنا لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فينعدم
المماثلة بالتفاوت في القيمة ولا في قطع يد من نصف الساعد وجائفة برأت فان الجائفة اذا برأت
لا يجب لا يجري فيها القصاص لان البرء فيها نادر فالظاهر ان الثاني يفضي الى الهلاك اما اذا لم يبرء فان
كانت سارية يجب القصاص وان لم تسر بعد لا يقتص الى ان يظهر الحال من البرء او السراية واللسان والذكر
الا ان يقطع الحشفة هذا عندنا لان الانقباض والانبساط يجري فيهما فلا تراعى المماثلة وعن ابي يوسف ان كان القطع
من الاصل يقتص وطرف المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه ان كانت يد القاطع شلاء او ناقصة باصبع
او الشجة لا تستوعب ما بين قرني الشاج واستوعبت ما بين قرني المشجوج اي شج رجل رجلا موضحة حتى وجب
القصاص والشجة طولها مقدار شبر مثلا وراس المشجوج صغير استوعبت الشجة ما بين قرنيه وراس الشاج عظيم
لا تستوعب الشجة وهي شبر ما بين قرنيه فالشين الذي لحق المشجوج اكثر مما لحق الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء
اقتص وان شاء اخذ الارش ويسقط القود بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال قل او جل
ويجب حالا اي ان لم يذكر الحلول او التاجيل يجب حالا ولا يكون كالدية مؤجلا وبصلح احدهم وبعفوه
ولمن بقي حصته من الدية اي لمن بقي من الورثة فان القصاص والدية حق جميع الورثة عندنا خلافا لمالك
والشافعي في الزوجين فان صالح بالف وكيل سيد عبد وحر قتلا فالصلح عن دمهما به ينصف

اي اذا

اي اذا كان القاتل حرا وعبدا فامر الحر ومولى العبد رجلا بان يصالح عن دمهما على الف ففعل فالالف
على الحر والمولى نصفان ويقتل جمع بفرد وبالعكس اكتفاء ان حضر وليهم اي بقتل فرد
بجمع ويكتفي بقتله ولا شيء لاوليائهم غير ذلك خلافا للشافعي فان عنده يقتل للاول ويجب للباقين
المال وان لم يدر الاول قتل لهم وقسم الديات بينهم وقيل يقرع فيقتل لمن خرجت قرعته وان حضر
واحد قتل له وسقط حق البقية اي ان حضر ولي واحد قتل له وسقط حق الباقين عندنا اذا
اخذ رجلان سكينا وامراه على يد آخر يقطع يداهما اعتبارا بالنفس ولنا ان الانقطاع انقطاع
فان قطع رجل يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية يد فان حضر احدهما فقطع فللآخر الدية
هذا عندنا سواء قطعهما على التعاقب او معا وعند الشافعي في التعاقب يقطع بالاول وفي القران
يقرع ويقاد عبد اقر بقود هذا عندنا لانه غير متهم فيه لانه مضر به ولانه مبقى على اصل الحرية في حق الدم
وعند زفر لا يصح اقراره كما في المال لملاقاته حق المولى ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا يقتص للاول
وعلى عاقلته الدية للثاني لان الاول عمد والثاني خطاء ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما في عمدين
ومختلفين برء بينهما او لا وخطائين بينهما برء وكفت دية ان لم يبرء بين هذين هذه ثمانية مسائل لان القطع
اما عمدا او خطاء ثم القتل كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء او لا يكون صار ثمانية فان كان كل منهما
عمدا فان كان برء بينهما يقتص بالقطع ثم بالقتل وان لم يبرء فكذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان القطع ثم القتل
هو المثل صورة ومعنى وعندهما يقتل ولا يقطع فيدخل جزاء القطع في جزء القتل وتحقيق هذا في اصول الفقه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)